قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٩/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البترول ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الهيئة العامة للطرق والكبارى ووحدات الإدارة المحلية على مستوى الجمهورية كل حسب اختصاصه لحساب تكلفة إعادة الشىء لأصله للشوارع التى يتم حفر خطوط شبكات الغاز الطبيعى بها على أساس الحفر فى حدود ٤٠ سم .

(المادة الثانية)

تلتزم مراكز معلومات شبكات المرافق بالقاهرة الكبرى والمحافظات الأخرى بتحديد قيمة المقايسات فى حدود (١,٥ ٪) من تكلفة شبكات الغاز الطبيعى الأرضية التى يتم تنفيذها دون الوصلات الفرعية .

(المادة الثالثة)

على السادة الوزراء المختصين والسادة المحافظين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف